

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد سيد أحمد منصور ، مديرا عاما للشئون الاجتماعية بالمحافظات من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ - على وزيرة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ،

المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - حرمان السيدة أولجا فيكيروفنا فيجاركا ، المقيمة بالقاهرة من حق الدخول في الجنسية المصرية بالزواج ، وذلك لانتهاؤها الزوجية بالطلاق .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد تقي إبراهيم أبو السعود ، وكيل وزارة الإسكان والتشييد للشئون المالية والإدارية بمحافظة القاهرة ، في وظيفة وكيل أول لمحافظة القاهرة من الفئة الممتازة (٣٠٠٠ جنيه سنويا) على الاعتماد المدرج بموازنة ديوان عام المحافظة لوظيفة مساعد المحافظ ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل أول .

مادة ٢ - على وزير الدولة لأمانة الحكم المحلي والمنظمات الشعبية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٣

بتشكيل مجلس خدمات بمنطقة شبرا الخيمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص الـ ١٠٪ من أرباح الشركات المساهمة الواقعة داخل كردون مدينة شبرا الخيمة للصرف منها على هذه المنطقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة وزارية للإشراف على تنفيذ الشروط الخاصة بالمناطق الصناعية بشبرا الخيمة ؛

مادة ٤ - يبلغ مجلس الخدمات تقاريره ونتائج أبحاثه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

مادة ٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار من أحكام .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب الأول سنة ١٣٩٢ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس فوزى جرجس فرج - مديرا عاما للإدارة العامة للتخطيط والتعبير من مستوى الإدارة العليا (الربط المسالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بمحافظة القاهرة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب الأول سنة ١٣٩٢ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣) أنور السادات

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ الإجازة التقصيلية باعتماد تعيين السيد مكرم عويدات ، فضلا عاما للبنان في القاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ الإجازة التقصيلية باعتماد تعيين السيد جورج أورثور كول ، فضلا لكندا في القاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٧٣ الإجازة التقصيلية باعتماد تعيين السيد نيسازى ابراهيم مصطفى ، فضلا عاما غوريا لأيسلندا في القاهرة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ بتخصيص حصة ١٥٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقتي شبرا الخيمة وحلوان للصرف منها على خدمات المنطقتين ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس خدمات بمنطقة شبرا الخيمة برئاسة محافظ القليوبية وعضوية كل من :

ممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي .

رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها بالمنطقة .

سكرتير عام المحافظة .

رئيس مجلس مدينة شبرا الخيمة .

مدير المديرية المالية بالمحافظة .

ممثل وزارة الإسكان والتشييد بالمحافظة .

ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية بالمحافظة .

مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة .

مادة ٢ - يخصص مجلس الخدمات بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح بالمنطقة الصناعية بشبرا الخيمة ويتولى على الأخص :

(أ) عمل دراسات تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يقرره منها .

(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تقرر لمعالجتها .

(ج) تحديد المشروعات التى يخصص للصرف عليها حصة ١٠٪ / الخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصة ٥٪ /

المخصصة لخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان من أرباح

الشركات الواقعة داخل كردون المنطقة ، وذلك وفقا لأحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(د) اقتراح تقرير برصفا الممنعة العامة للشروعات والعقارات والمراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للشروعات

الداخلة فى المنطقة .

مادة ٣ - يجوز لمجلس الخدمات أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجنة يمهدها إليها بعض اختصاصاته كما يجوز أن يمهدها إلى رئيس المجلس .

والمجلس أن يستعين بمن يراه من المختصين العاملين بالحكومة أو القطاع العام .